



الوقائع العراقية

وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤتامةى قهرمى كؤمارى عيراقى

محتويات
العدد
٤٥٣٤

- النظام الداخلى رقم (١) لسنة ٢٠١٩ التعديل الأول للنظام الداخلى (لمصرف النهرين الاسلامى) رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .
- النظام الداخلى للشركة العامة للصناعات المطاطية والاطارات رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / المنطقة الشمالية .
- بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى .
- بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / المنطقة الجنوبية .
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ .

العدد ٤٥٣٤ ٢٤ رجب ١٤٤٠ هـ / ١ نيسان ٢٠١٩ م السنة الستون

رؤماره ٤٥٣٤ ٢٤ رجهب ١٤٤٠ ك / ١ نيسان ٢٠١٩ ز سالى شهستمين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

أنظمة داخلية

- | | | |
|---|--|---|
| ١ | التعديل الأول للنظام الداخلي لمصرف النهرين الاسلامي
رقم (١) لسنة ٢٠١٥ | ١ |
| ٤ | النظام الداخلي للشركة العامة للصناعات المطاطية والاطارات | ٧ |

بيانات

- | | | |
|----|--|---|
| ٢٣ | بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية /
المنطقة الشمالية | - |
| ٢٨ | بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية /
المنطقة الوسطى | - |
| ٣٣ | بيان تأسيس الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية /
المنطقة الجنوبية | - |
| ٣٨ | استحداث دائرة الكاتب عدل في ناحية الاسحافي التابعة لمحافظة
صلاح الدين | ٥ |

إستنادا الى احكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادتين (١٦) و(١٧) من قانون مصرف النهريين الإسلامي رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٢) من قانون إستحداث التشكيلات الإدارية ودمجها وتعديل إرتباطها رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ .
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٩

النظام الداخلي

التعديل الأول للنظام الداخلي لمصرف النهريين الإسلامي

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- أولاً: يحذف نص الفقرة (ط) من البند (اولا) من المادة (٩) من النظام الداخلي لمصرف النهريين الإسلامي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ .

ثانياً: يحذف نص (١) من الفقرة (ب) من البند (ثانيا) من المادة (٩) من النظام الداخلي .

المادة -٢- يضاف ما يلي الى النظام الداخلي وتكون المادة (١١) مكررة له :

المادة -١١- (مكررة) أولاً: قسم إدارة المخاطر ويتولى المهام الآتية :

أ. رسم السياسة العامة لإدارة المخاطر .

ب. تحديد المخاطر وتصنيفها وقياسها وتقييمها والسيطرة عليها ووضع

الحلول المناسبة لها ومتابعتها لتحقيق اهداف المصرف .

ج. متابعة مؤشرات المخاطر والإبلاغ عنها .

د. إعداد التقارير الدورية لتوضيح مستويات المخاطر والانحراف عن

الحدود والمعايير المحددة للمصرف .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. المخاطر المالية وتتكون من الوحدات الآتية:

١. مخاطر الائتمان .
٢. مخاطر السيولة .
٣. مخاطر السوق .

ب. المخاطر التشغيلية وتتكون من الوحدات الآتية :

١. مخاطر قانونية .
٢. مخاطر السمعة .
٣. مخاطر الاحداث الخارجية .
٤. مخاطر إستراتيجية .
٥. مخاطر الموارد البشرية .

المادة -٣- يضاف ما يلي إلى النظام الداخلي وتكون المادة (١٨) مكررة له .

المادة (١٨) (مكررة) أولاً: قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور ويتولى المهام الآتية :

أ. تقديم المشورة والارشادات للزبائن والجمهور المتعلقة بالاستثمار الأمثل للأموال من خلال وضع أنظمة رقابية ذات مستوى عال للحد من عمليات الإحتيال وإساءة الإستخدام .

ب. وضع برامج وآليات مناسبة لتطوير معارف ومهارات زبائن المصرف ورفع مستوى الوعي والإرشاد لدى الموظفين والزبائن وأهمية الاستفادة من الخدمات المصرفية .

ج. تلقي الشكاوى المقدمة إلى المصرف والتحقق من صحتها وتقديم المقترحات لمعالجتها .



أنظمة داخلية



ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. التوعية المصرفية .
- ب. حماية الجمهور .

المادة - ٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية

وزير المالية

استناداً الى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

النظام الداخلي

للشركة العامة للصناعات المطاطية والاطارات

الفصل الاول

أهداف الشركة ومهامها

المادة -١- أولاً: تعد الشركة العامة للصناعات المطاطية والاطارات وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتعمل وفق أسس اقتصادية ويكون مركزها الرئيس في محافظة النجف الاشرف / ناحية الحيدرية ولها فتح فروع في المحافظات .

ثانياً: يتكون رأس مال الشركة من (٧٣٣١٩٨٦٩١١) سبعة مليارات وثلاثمائة وواحد وثلاثون مليون وتسعمائة وستة وثمانون الف وتسعمائة واحد عشر دينار .

المادة -٢- تهدف الشركة الى الاسهام في دعم الاقتصاد الوطني من خلال :

أولاً: إنتاج الاطارات والانابيب والسفائف لجميع انواع المركبات وبمختلف الانواع والاحجام والعجنات والمنتجات المطاطية والبلاستيكية .

ثانياً: وضع الخطط الاستراتيجية للإنتاج والتصدير بما يتلاءم مع حاجة السوق .

ثالثاً: اعتماد مبدأ الحساب الاقتصادي وكفاءة استثمار الاموال العامة وفعاليتها في تحقيق اهداف الدولة ورفع مستويات الاداء للاقتصاد الوطني .

أنظمة داخلية

رابعاً: انتاج منتجات جديدة بالمشاركة مع شركات اخرى او الدخول في مجالات الاستثمار وفقاً للقانون .

خامساً: تنفيذ الاعمال المدنية واعمال التأهيل والصيانة المختلفة لمرافق القطاع العام .

المادة - ٣- تمارس الشركة المهام والنشاطات الآتية :-

أولاً: أنتاج الاطارات والسفائف والانابيب الداخلية المطاطية بمختلف الاحجام للسيارات والدراجات وانتاج العجنات المطاطية والمنتجات البلاستيكية واعادة حيوية المطاط وتدوير الاطارات التالفة للانتاج المحلي والتصدير.

ثانياً: تطوير وتوسيع المصانع والخطوط الانتاجية القائمة واقامة المشاريع والخطوط المكملة لها والجديدة .

ثالثاً: شراء واستيراد مستلزمات الانتاج واية مواد تدخل ضمن انتاج واحتياج الشركة .

رابعاً: تسويق الانتاج داخل العراق وخارجه .

خامساً: فحص الاطارات والانابيب الداخلية والمنتجات المطاطية المستوردة بالتنسيق مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

سادساً: استثمار الاراضي غير المستغلة لانشاء مشاريع استثمارية حسب الامكانيات المتاحة.

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة - ٤- - أولاً: يدير الشركة مجلس ادارة يتكون من:

أ. مدير عام الشركة رئيساً

ب. (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن

من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي

الخبرة والاختصاص في الامور المتعلقة بنشاطها .
اعضاء

أنظمة داخلية

- جـ. (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة .
عضوين
- د. (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما
الوزير من خارج الشركة وبمصادقة هيئة الرأي .
عضوين
- ثانياً: يكون للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمي
الوزير العضوين الآخرين.
- ثالثاً: ينتخب المجلس في أول أجمع له نائبا للرئيس من بين أعضائه ويحل محل
الرئيس عند غيابه .
- رابعاً: مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من اول اجتماع له .
- خامساً: يختار رئيس المجلس احد منتسبي الشركة مقررا للمجلس ويتولى مايتى :
أ. اعداد جداول اجتماعات مجلس الادارة وتنظيم محاضرها .
ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .
ج. تنظيم الاستثمارات والسجلات اللازمة لعمل المجلس .
- المادة -٥- يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الادارة من منتسبي الشركة ان يكون :—
أولاً: على الملاك الدائم .
ثانياً: عراقياً .
ثالثاً: حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل .
رابعاً: له خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات في وزارة الصناعة والمعادن بضمنها
مدة لاتقل عن (٥) خمس سنوات في الشركة .
خامساً: غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات (٥) الخمس السابقة على
الترشيح .
سادساً: غير مشمول بقرارات هيئة المساءلة والعدالة.
- المادة -٦- تشكل بقرار من مجلس الادارة ما يأتي:-
أولاً: لجنة قبول طلبات الترشيح لعضوية المجلس ، تتولى تدقيق توافر الضوابط
المطلوبة للقبول والاعلان عن أسماء المرشحين على ان يكون احد اعضائها
من الموظفين القانونيين .

ثانياً: لجنة الاشراف على الانتخاب ، وتتولى الاشراف على عملية الانتخاب على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة -٧- تكون اجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس ادارة الشركة وفقا لما يأتي :-

أولاً: يعلن عن فتح باب الترشيح قبل مدة لاتقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من

الموعد المحدد للانتخاب عن طريق الاعلان في لوحة الاعلانات في مقر الشركة .

ثانياً: تقدم طلبات الترشيح الى رئيس اللجنة المركزية لتدقيق وقبول طلبات الترشيح

وتسجل وارداً لدى الشركة لتوحيدها واعلان اسماء المرشحين .

ثالثاً: يغلق باب الترشيح قبل (٥) خمسة أيام من الموعد المحدد لاعلان اسماء

المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة ايام من موعد الانتخاب .

رابعاً: للمنتسب المرشح الذي لم يظهر اسمه ضمن أسماء المرشحين حق الاعتراض

لدى المدير العام خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من اعلان الاسماء وعلى

المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تقديمه اليه .

خامساً: يجري الاقتراع بموجب ورقة مختومة وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على

الانتخابات ولا يحق لغير منتسبي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك

في عملية الاقتراع.

سادساً: تكون عملية الانتخاب خلال اوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة

المشرفة عليها أنتهاء عملية الاقتراع امام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الاصوات

من اللجنة المشرفة ولها ان تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

سابعاً: تعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات أسماء الفائزين بالعضوية حال الانتهاء

من فرز الاصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً واذا

تساوت اصوات الفائزين يجري الاقتراع بينهم في اليوم التالي من اللجنة

المشرفة على الانتخابات ويحدد بعد الفرز العضو الاصيل والعضو الاحتياط .

أنظمة داخلية

ثامناً: تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانها الى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة ويكون قراره نهائياً .

المادة -٨- أولاً: يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه.

ثانياً: يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين من اعضائه .

ثالثاً: يتحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه بضمنهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة -٩- أولاً: يمارس مجلس الادارة المهام الاتية :-

أ. اقرار مايلي ويخضع لمصادقة الوزير :

١. الخطط والموازنات السنوية موزعة على أشهر وفصول السنة .
 ٢. الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .
 ٣. التوسعات للخطوط الانتاجية أو إنشاء خطوط جديدة .
 ٤. نظم حوافز الانتاج وتعد من ضمن كلفة الانتاج .
- ب. اقتراح ملاكات الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة والتوصية برفعها الى وزارة المالية .
- ج. مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الاداء في المجالات الانتاجية والادارية والتسويقية والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة وأتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.
- د. تدقيق تقارير مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الانتاجية وكل ماله صلة بذلك .
- هـ. أتخاذ الاجراءات بخصوص التقارير المعروضة من قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

أنظمة داخلية

- و. الموافقة على العقود التجارية التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الاشخاص الطبيعية ام المعنوية ومدى مطابقتها لاحكام القوانين النافذة .
- ز. الاشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الاولية والمنهاج الاستيرادي ونشاطات الشركة وتقييم نتائج تنفيذ خططها .
- ح. الموافقة على الاقتراض من المؤسسات المالية والاقرض والاقتراض من الشركات العامة الاخرى وفقا للقانون .
- ط. الموافقة على اجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل وأستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بأضافة مبالغ الى بنود الموازنة التخطيطية .
- ي. تأليف اللجان من بين اعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لاداء مهامها .
- ك. وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته وتحديد مدة لتنفيذه.
- ل. اقرار شروط عقود واجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقا للقانون .
- م. اقتراح استحداث أو دمج أو تعديل ارتباط التشكيلات الادارية للشركة بمستوى قسم وفقا للقانون.
- ن. منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهدا متميزا في زيادة الانتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفه أو تعظيم الموارد وتقليص الانفاق وصرف نفقات العلاج لمنسوبي الشركة في المؤسسات الصحية الحكومية بضمنها العمليات التجميلية المتأتية عن اصابات العمل حصراً .
- س. اقتراح انضمام الشركة الى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .
- ع. التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة ان التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن ارادة العاملين .

أنظمة داخلية

- ف. التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهى عمرها التشغيلي او التي اصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .
- ص. الاشراف على التصرفات القانونية والموافقة على ابرام العقود التي يراها مجلس الادارة لازمة لتسيير نشاطات الشركة وفقاً للقانون .
- ق. المصادقة على سياسات تسعير منتجات الشركة بالعملة الوطنية والاجنبية وقرار منافذ التسويق.
- ر. اقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقها .
- ش. وضع الضوابط الخاصة بشراء المواد الاولية والتشغيلية والاحتياطية والاجهزة والمكانن والالات واية مواد اخرى تحتاجها الشركة او اية ضوابط تضمن حسن وسلامة العمل في الشركة وفقاً للقانون .
- ت. الموافقة على استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ث. الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية في تنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة وفقاً للقانون .
- ثانياً: للمجلس تخويل مدير عام الشركة مايراه من الصلاحيات اللازمة لادارة الشركة وتسيير نشاطها .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة - ١٠ - أولاً: يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الاعلى للشركة ورئيس مجلس الادارة ويقوم بجميع الاعمال اللازمة لادارتها وتسيير نشاطها وفق الصلاحيات المخولة من مجلس الادارة ويمثلها امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى وتصدر باسمه القرارات والوامر في كل ماله علاقة بمهامها وتشكيلاتها وسائر شؤونها وفقاً لاحكام القانون وله تخويل بعض مهامه الى معاونه او اي من مدراء الاقسام أو أي من موظفيها.

ثانياً: يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون .

المادة - ١١ - تتكون الشركة من التشكيلات الآتية :-

- أولاً: مصنع اطارات بابل في النجف الاشرف .
- ثانياً: مصنع المنتجات المطاطية .
- ثالثاً: مصنع اطارات الديوانية .
- رابعاً: قسم التخطيط والمتابعة .
- خامساً: قسم الشؤون التجارية .
- سادساً: قسم الشؤون المالية .
- سابعاً: قسم الموارد البشرية .
- ثامناً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
- تاسعاً: قسم الشؤون القانونية .
- عاشراً: قسم التسويق .
- حادي عشر: قسم البحث والتطوير .
- ثاني عشر: قسم الاستثمار .
- ثالث عشر: قسم الرقابة النوعية .
- رابع عشر: قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي .
- خامس عشر: شعبة الاعلام والعلاقات العامة .
- سادس عشر: شعبة شؤون المواطنين .
- سابع عشر: شعبة التصاريح والمعلومات .
- ثامن عشر: سكرتارية المدير العام .

المادة - ١٢ - يتولى كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من المادة (١١) من هذا النظام الداخلي المهام الآتية :
أولاً: تنفيذ خطط الإنتاج ووضع نظم برمجة الإنتاج والسيطرة عليه والإشراف على تطبيق تلك النظم .

- ثانياً: إعداد جدول بمعدلات الانتاج لكل منتج .
- ثالثاً: تحديد احتياجات المصنع من المكانن والمعدات .
- رابعاً: معالجة الصعوبات التي تعيق الانتاج واقتراح الحلول لها .
- خامساً: توفير احتياجات المصنع من المواد الاولية والمكانن والمعدات والقوى العاملة وتدريبهم ورفع مستوى كفاءتهم بالتنسيق مع اقسام الشركة ذات العلاقة .

المادة - ١٣ - يمارس مصنع إطارات بابل في النجف الاشراف مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أولاً: الانتاج .
- ثانياً: تحضير العجنات .
- ثالثاً: تشكيل الأجزاء نصف المصنعة .
- رابعاً: النسيج .
- خامساً: الاكساء .
- سادساً: بناء الاطار .
- سابعاً: التثبيت .
- ثامناً: اعادة حيوية المطاط .
- تاسعاً: الصيانة .
- عاشراً: الميكانيك .
- حادي عشر: الكهرباء والمحطات .
- ثاني عشر: الالكترونية .
- ثالث عشر: الورش والالات الدقيقة .
- رابع عشر: الخدمات الصناعية .
- خامس عشر: التشغيل والادامة .
- سادس عشر: تصفية المياه .
- سابع عشر: الفحص والتفتيش .
- ثامن عشر: السلامة والبيئة والاطفاء .

- تاسع عشر: التخطيط والمتابعة .
عشرون: المالية .
حادي وعشرون: القانونية والإدارية .
ثاني وعشرون: التجارية .
ثالث وعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية .
رابع وعشرون: التصميم والتكنولوجيا .
خامس وعشرون: المختبرات والسيطرة النوعية .
سادس وعشرون: المخازن .
سابع وعشرون: التصاريح والمعلومات .
- المادة - ١٤ - يمارس مصنع المنتجات المطاطية مهامه من خلال الشعب الآتية:-
أولاً: الانتاج .
ثانياً: الصيانة .
ثالثاً: الخدمات الصناعية .
رابعاً: التخطيط والمتابعة .
خامساً: المالية .
سادساً: الادارية .
سابعاً: القانونية
ثامناً: التدقيق والرقابة الداخلية .
تاسعاً: التصميم والتكنولوجيا .
عاشراً: الفحص والتفتيش الهندسي .
حادي عشر: السيطرة النوعية .
ثاني عشر: المخازن والتسويق .
ثالث عشر: التصاريح والمعلومات .
رابع عشر: الاعلام .
- المادة - ١٥ - يمارس مصنع اطارات الديوانية مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أولاً: الانتاج .
- ثانياً: تحضير العجنات .
- ثالثاً: تشكيل الاجزاء نصف المصنعه والنسيج .
- رابعاً: الاطارات الخاصة .
- خامساً: الاعلام .
- سادساً: بناء الاطار .
- سابعاً: التثبيت .
- ثامناً: الصيانة .
- تاسعاً: الميكانيك .
- عاشراً: الكهربائية والمحطات .
- حادي عشر: الالكترونية .
- ثاني عشر: الورش والالات الدقيقة .
- ثالث عشر: الخدمات الصناعية .
- رابع عشر: التشغيل والادامة .
- خامس عشر: تصفية المياه .
- سادس عشر: الفحص والتفتيش .
- سابع عشر: السلامة والبيئة والاطفاء .
- ثامن عشر: التخطيط والمتابعة .
- تاسع عشر: الادارية .
- عشرون: القانونية .
- حادي وعشرون: الاستثمار .
- ثاني وعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية .
- ثالث وعشرون: التصميم والتكنولوجيا .
- رابع وعشرون: المختبرات والسيطرة النوعية .
- خامس وعشرون: المالية .
- سادس وعشرون: التجارية والمخازن .

أنظمة داخلية

سابع وعشرون: التسويق ومخازن الانتاج الجاهز .

ثامن وعشرون: التصاريح والمعلومات .

المادة - ١٦ - أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية:-

- أ. اعداد الخطط الانتاجية السنوية والخطط التفصيلية ومتابعة تنفيذها .
- ب. اعداد التقارير والمعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بعمل الشركة وتحليلها واستخراج المؤشرات اللازمة لخدمة نشاطات الشركة .
- ج. اعداد الموازنات اليومية والشهرية للمواد الاولية والمستلزمات السلعية الداخلة في العملية الانتاجية للمصانع كافة .
- د. اعداد الانظمة والبرامجيات وادخال الاساليب الحديثة في مكننة المعلومات في الشركة.

هـ. الاشراف على شبكة الانترنت وادارة الموقع الالكتروني .

و. صيانة الحاسبات والاجهزة الخاصة بها .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

أ. تخطيط ومتابعة انتاج المصانع .

ب. سيطرة التخزين.

ج. المواد الحاكمة .

د. تكنولوجيا المعلومات .

المادة - ١٧ - أولاً: يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية:-

أ. توفير احتياجات الشركة من المواد الاولية والتكميلية والاجهزة والمعدات

والادوات الاحتياطية من داخل العراق وخارجه .

ب. متابعة شحن واخراج المواد وخرننها وتداولها .

ج. اصدار الاعتمادات المستندية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

أ. المشتريات الخارجية .

ب. المشتريات الداخلية .

المادة - ١٨ - أولاً: يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية:-

- أ. اجراء التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية وتطبيق النظام المحاسبي الموحد .
- ب. متابعة حركة المواد الاولية الاحتياطية والمصنعة وفعاليات المخازن .
- ج. دفع رواتب الموظفين .
- د. اعداد الموازنة التشغيلية الاستثمارية .
- هـ. اعداد جداول كلف المنتوجات وأعطاء المؤشرات اللازمة لادارة الشركة حول التكاليف لاتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .
- و. متابعة ديون الشركة وتسديدها واعداد التأييدات بارصدة الشركة .
- ز. مسك السجلات المحاسبية واعداد موازين المراجعة الشهرية وانجاز الحسابات الختامية وارسالها الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أ. حسابات الصرف .
- ب. حسابات الرواتب .
- ج. حسابات المخازن والكلف .
- د. السجلات .

المادة - ١٩ - أولاً: يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية :-

- أ. اعداد الملاكات واجراء معاملات التعيين والاحالة الى التقاعد وفقاً للقانون .
- ب. تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في الشركة فيما يتعلق بترفيعهم وعلاواتهم ونقلهم وتنسيبهم ومعاقبتهم ومكافآتهم واجازاتهم .
- ج. تحديد احتياجات الشركة من الموارد البشرية وأعادة تأهيل الزيادة في الموارد والترويج لأقامة مشاريع تنمية أعمال جديدة لأستيعاب الأيدي العاملة في الشركة بالتنسيق مع دوائر مركز الوزارة .
- د. تنفيذ البرامج التدريبية لتطوير كفاءة العاملين في الشركة .

- هـ. تقديم الخدمات الادارية وتنظيم المراسلات .
و. توفير وسائط النقل للعاملين وتنظيم حركة الاليات وصيانتها .
ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-
أ. شؤون الموظفين .
ب. التوظيف والملاك .
ج. التقاعد .
د. الخدمات الادارية .
هـ. التدريب وتخطيط الموارد البشرية .
و. الاضابير الشخصية والارشيف .
ز. تنمية الاعمال .

المادة - ٢٠ - أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية:-

- أ. تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود .
ب. تدقيق الحسابات الختامية .
ج. متابعة اعمال لجان الجرد والاجراءات المتخذة في شأنها .
د. مراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية وأنجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .
هـ. تدقيق العقود المبرمة بين الشركة والغير من النواحي المالية والحسابية وتدقيق موازين المراجعة الشهرية .
و. تدقيق الاستثمارات المعدة للحاسبة الالكترونية الخاصة برواتب الموظفين ومخصصاتهم .
ز. متابعة أعمال لجان الجرد والاجراءات المتخذة في شأنها .
ح. اعداد تقارير عن نشاطات الشركة ورفعها الى المدير العام .
ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-
أ. التدقيق الداخلي .

أنظمة داخلية

ب. الرقابة الداخلية .

المادة - ٢١ - أولاً: يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية:-

- أ. تمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الاخرى .
- ب. ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة اليه من الشركة وتشكيلاتها .
- ج. اعداد العقود وتنظيمها ومتابعة تنفيذها .
- د. تصديق الكفالات والتعهدات والعقود .
- هـ. ادارة عقارات الشركة .
- و. توفير الوحدات السكنية والاراضي لمنتسبي الشركة وفقاً للقانون .
- ز. الاشتراك في اللجان التحقيقية .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أ. الدعاوي .
- ب. الاملاك .
- ج. العقود .

المادة - ٢٢ - أولاً: يتولى قسم التسويق المهام الآتية:-

- أ. تسويق انتاج الشركة .
- ب. اعداد الخطط اللازمة لكمية الانتاج وانواعه ومتابعة تنفيذها .
- ج. اعداد الدراسات عن السوق ومتابعة المنافذ التسويقية .
- د. المشاركة في المعارض الداخلية والخارجية والترويج والدعاية والاعلان عن منتجات الشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

- أ. المبيعات .
- ب. دراسة السوق .
- ج. المعارض والترويج .

المادة - ٢٣ - أولاً يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية:-

- أ. تطوير المنتجات القائمة وادخال منتجات جديدة والبحث عن البدائل المحلية للمواد الداخلة في العملية الانتاجية للشركة والشركات الاخرى .
ب. تعزيز الاستفادة من المخلفات الصناعية والمواد الراكدة .
ج. اعداد الدراسات اللازمة لمنتجات الشركة وتطويرها وفقاً لاساليب الانتاج الحديثة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

- أ. البحوث .
ب. الدراسات .

المادة - ٢٤ - أولاً: يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية:-

- أ. اعداد الخطة الاستثمارية للشركة بالتنسيق مع المصانع والخطوط الانتاجية القائمة .
ب. متابعة اجراءات خطة التأهيل المعدة من الشركات الاستثمارية بالتنسيق مع دائرة الاستثمار في مقر الوزارة .
ج. اعداد الملفات الاستثمارية للخطوط الجديدة .
د. المساهمة في منح العروض ودراستها ومتابعتها مع اقسام الشركة الاخرى .
هـ. اعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين للشركة .
و. متابعة اعمال الصيانة لابنية الشركة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين:-

- أ. الاستثمار .
ب. المشاريع .

المادة - ٢٥ - أولاً يتولى قسم الرقابة النوعية المهام الآتية:-

- أ. اعداد البحوث والدراسات .
ب. المشاركة في حل الاختناقات التشغيلية في العملية الانتاجية .
ج. تطبيق المعايير والمواصفات القياسية المعتمدة .
د. مراقبة الانتاج للحفاظ على مطابقته للمواصفات المعتمدة .

أنظمة داخلية

هـ. متابعة تقارير نوعية الانتاج للمصانع .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ. الاحصاء .

ب. البيئة .

ج. الرقابة .

المادة - ٢٦ - أولاً: يتولى قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي المهام الآتية:-

أ. تطبيق احداث الاساليب والمواصفات العالمية لتحسين زيادة الكفاءة

والمهارات لموظفي الشركة .

ب. متابعة ادارة وثائق الجودة .

ج. متابعة التدقيق والمراجعة الداخلية للمعامل .

د. القيام بعمليات القياس والتحليل والتحسين لمنتجات الشركة .

هـ. السعي للحصول على شهادة الجودة وضمن الاداء وغيرها من الشهادات

المعترف بها عالمياً .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية:-

أ. ادارة الوثائق .

ب. التدقيق والمراجعة .

ج. القياس والتحليل والتحسين .

المادة - ٢٧ - تتولى شعبة الاعلام والعلاقات العامة المهام الآتية:-

أولاً: اعداد المطبوعات الدعائية لترويج منتوجات الشركة .

ثانياً: اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بانشطة الشركة الحالية والمستقبلية .

ثالثاً: تنظيم الاحتفالات والاشراف على المهرجانات التي تقيمها الشركة .

رابعاً: استقبال الوفود الاعلامية .

المادة - ٢٨ - تتولى شعبة شؤون المواطنين المهام الآتية:-

أولاً: تسلم الشكاوى المقدمة من المواطنين والمنتسبين وعرضها على المدير العام

ومتابعة نتائجها .

أنظمة داخلية

ثانياً: التنسيق مع قسم شؤون المواطنين في مقر الوزارة وعرض المشاكل التي يتعذر حلها على الجهات العليا لأخذ القرار المناسب بصددها .

المادة - ٢٩ - تتولى شعبة التصاريح والمعلومات المهام الآتية:-

أولاً: انجاز أستمارة التصريح الأمني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وأرسالها الى المكتب الوطني للتصاريح والمعلومات .

ثانياً: تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لمواقع العمل .

ثالثاً: التنسيق مع قوة حماية الشركة لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الشركة من الاختراقات الامنية .

رابعاً: الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .

المادة - ٣٠ - تتولى سكرتارية المدير العام المهام الآتية:-

أولاً: تنظيم اعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة.

ثانياً: تسلم الكتب وتسليمها واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاً: تنظيم البريد السري .

رابعاً: متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة - ٣١ - أولاً: يكون كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام الداخلي بمستوى قسم .

ثانياً: يدير كل قسم من الأقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصلاً على شهادة جامعية أولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

- المادة - ٣٢ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- المادة - ٣٣ - يلغى النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الاطارات رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٨ والنظام الداخلي للشركة العامة للصناعات المطاطية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ .
- المادة - ٣٤ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح عبد الله أحمد الجبوري

وزير الصناعة والمعادن

شهادة تأسيس شركة عامة

استنادا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ و المرافق ربط كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد ش.ز.ل/١٠/١١/٥/٣٤٥٥ في ٢٠١٩/١/٣٠ المتضمن الموافقة على طلب وزارة الكهرباء بتأسيس الشركات العامة .
اسم الشركة : الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / المنطقة الشمالية
رأسمالها : ٢,٢٩٧,٣٩٣,٦٨٠ اثنان ترليون ومائتان وسبعة وتسعون مليار وثلاثمائة وثلاث وتسعون مليون وستمائة وثمانون الف دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة انفا استنادا لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرون من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٠ هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر اذار لسنة ٢٠١٩ م

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة

بيان تأسيس

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الشمالية

أولاً- اسم الشركة :-

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الشمالية / ونطاق عملها محافظات (نينوى/ كركوك / صلاح الدين / ديالى / الانبار) ومقرها الرئيسي (محافظة نينوى) ولها ان تفتح فروع أخرى داخل العراق و خارجه.

ثانياً- أهداف الشركة:-

تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي في مجال نقل الطاقة الكهربائية من محطات الإنتاج إلى محطات التحويل (٤٠٠ كي في) و (١٣٢ كي في) وبما يحقق أهداف وخطط التنمية إضافة إلى ما ورد في المادتين (٢ و ٣) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً- نشاط الشركة:-

تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ والقوانين والأنظمة و التعليمات النافذة بما لا يتعارض و احكامهما .

١- تشغيل وصيانة خطوط نقل الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل (٤٠٠ كي في) و (١٣٢ كي في) من الضغط العالي لتأمين سريان التيار الكهربائي إلى كافة شبكات التوزيع جهد (٣٣ و ١١ ك .ف) لكافة المحافظات المرتبطة بشبكات المنطقة الشمالية.

٢- إنشاء وتطوير وتوسيع محطات الشبكات وخطوط النقل ومحطات التحويل لاستيعاب الأحمال المتزايدة وحسب الحاجة .

٣- شراء واستيراد مستلزمات العمل وأية مواد تدخل ضمن نقل الطاقة واحتياجاتها .

٤- بيع وشراء الطاقة الكهربائية من دول الجوار .

٥- بيع الطاقة المستلمة من رابعاً أعلاه إلى شركات التوزيع وتبادل الطاقة الكهربائية مع شركات النقل الأخرى التي تقوم بنقلها بين شركات الإنتاج والتوزيع .

وللشركة في سبيل تحقيق مهامها ونشاطها القيام بما يلي :-

- ١- استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة في عمليات النقل وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .
- ٢- ممارسة الأعمال التجارية من نقل وتخزين وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن.
- ٣- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها.
- ٤- إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي ترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وإن تنشئ وتسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وارتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدنيين أو المتعاملين معها.

- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .
- ٨- استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
- ٩- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية والمحلية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوما على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .
- ١١- ولها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة والوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .
- ١٢- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
- ١٣- إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
- ١٤- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .



بيانات



رابعاً- رأسمال الشركة (٢,٢٩٧,٣٩٣,٦٨٠) اثنان تريليون ومائتان وسبعة وتسعون مليار وثلاثمائة وثلاث وتسعون مليون وستمائة وثمانون ألف دينار عراقي .

خامساً- الجهة المؤسسة/ ((وزارة الكهرباء))

الدكتور

لؤي الخطيب

وزير الكهرباء

شهادة تأسيس شركة عامة

استنادا لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ و المرافق ربط كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد ش.ز.ل/١٠/١١/٥/٣٤٥٥ في ٢٠١٩/١/٣٠ المتضمن الموافقة على طلب وزارة الكهرباء بتأسيس الشركات العامة .
اسم الشركة : الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / المنطقة الوسطى
رأسمالها : ٣,٠٦٩,١٤٢,١٦٦,٤٠٠ ثلاثة ترليون وتسعة وستون مليار ومائة واثنان واربعون مليون ومائة وستة وستون الف واربعمئة دينار عراقي

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة انفا وإصدار شهادة جديدة استنادا لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرون من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٠ هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر اذار لسنة ٢٠١٩ م

فريال اكرم عبد الله

مسجل الشركات وكالة

بيانات

بيان تأسيس

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الوسطى

أولاً- اسم الشركة :-

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الوسطى .

ونطاق عملها محافظات (بغداد ، واسط) ومقرها الرئيسي (محافظة بغداد / شارع صفي الدين الحلي محلة / ٣٠٩ / زقاق / ١٤ / رقم القطعة ٤٨٢/٣) ولها أن تفتح فروع أخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً- اهداف الشركة :-

تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال إيصال ونقل الطاقة الكهربائية إلى شركات توزيع الطاقة الكهربائية وشركات نقل الطاقة الكهربائية وجهات أخرى وتنفيذ مشاريع نقل الطاقة الكهربائية وبما يحقق أهداف وخطط التنمية إضافة إلى ما ورد في المادتين (٣،٢) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل وقانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض و احكامهما .

١. تشغيل و صيانه شبكات النقل ومحطات التحويل لتأمين نقل الطاقة الكهربائية الى محطات التوزيع الكهربائي .

٢. تنفيذ مشاريع نقل الطاقة الكهربائية الخاصة بقطاع الكهرباء سواء بالتنفيذ الكامل من قبلها مباشرة او من خلال المشاركة مع الشركات العربية او الاجنبية او من خلال اتفاقيات التعاون المشترك .

٣. نقل الطاقة الكهربائية من محطات الانتاج في المواقع غير المرتبطة بالشبكة.

٤. إعداد التصاميم والمخططات للمشاريع التي تقوم بتنفيذها.

٥. اعداد التصاميم والمخططات والمواصفات الفنية للجهات المعنية داخل العراق بهدف تشجيع الصناعة الوطنية للمعدات التي تدخل في مجال نقل الطاقة الكهربائية .
 ٦. انشاء وتطوير وتوسيع خطوط نقل الطاقة الكهربائية ومحطات النقل والقابلات المرتبطة بها.
 ٧. شراء واستيراد مواد معدات العمل واي مواد تدخل ضمن احتياجاتها .
 ٨. المشاركة في اعداد دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لمختلف مشاريع نقل الطاقة الكهربائية وتقديم الخدمات الاستشارية .
 ٩. انشاء الورش الميكانيكية والكهربائية والمصانع لتلبية متطلبات الاعمال التنفيذية ، المدنية، الميكانيكية ، الكهربائية للأعمال التي تكلف الشركة بتنفيذها بشكل اساسي وامكانية تسويق الفائض من المنتج .
 ١٠. ادامة خطوط نقل الطاقة والقابلات .
 ١١. تطوير وتحسين اداء شبكات النقل لكافة المحطات الثانوية والخطوط (٤٠٠ ك،ف، و ١٣٢ ك ، ف) .
 ١٢. زيادة وتقوية عمل المعدات والاجهزة وزيادة كفاءتها وديمومة عملها .
 ١٣. اجراء الصيانة (البرمجة + الاضطرارية) لتقادم المعدات وتقليل الاعطال الحاصلة فيها واطالة عمرها .
 ١٤. معالجة وتقليل الاختناقات الحاصلة في المحطات الثانوية .
 ١٥. نقل الطاقة الكهربائية من شركات الانتاج والنقل ذات الارتباط المباشر مع شركتنا الى شركات التوزيع .
 ١٦. دعم الاقتصاد الوطني في مجال الطاقة الكهربائية .
- و للشركة في سبيل تحقيق مهامها ونشاطها القيام بما يلي :-
١. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تفتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة في عمليات النقل وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .
 ٢. ممارسة الأعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن.

٣. امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكانن والعدد ووسائط النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
٤. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترتبها.
٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغاءها وإن تنشأ أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأي صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول أموال منقولة وغير منقولة وارتهانها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين والمتعاملين معها .
٦. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة .
٧. استثمار الفوائض النقدية والمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد استحصال الموافقات اللازمة لذلك .

بيانات

٨. استثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات الاجنبية والعربية او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد استحصال الموافقات اللازمة .
 ٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية والمحلية لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .
 ١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على ان يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع بأظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الاداء في نشاطها .
 ١١. ولها حق الاقتراض والاقراض او الحصول على الاموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .
 ١٢. اقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير اعمالها وتحقيق اهدافها .
 ١٣. اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها .
 ١٤. القيام باي عمل اخر يتفق مع نشاطها او يسهل تحقيق تلك الاغراض وبما يتفق مع القوانين والانظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً- رأسمال الشركة :-
- (٣,٠٦٩,١٤٢,١٦٦,٤٠٠) ثلاثة تريليون وتسعة وستون مليار ومائة واثنان واربعون مليون ومائة وستة وستون الف واربعمئة دينار عراقي .
- خامساً: الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

الدكتور

لؤي الخطيب

وزير الكهرباء

شهادة تأسيس شركة عامة

استنادا لما جاء بقرار مجلس الوزراء المرقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ والمرافق ربط كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد ش.ز.ل/١٠/١١/٥/٣٤٥٥ في ٢٠١٩/١/٣٠ المتضمن الموافقة على طلب وزارة الكهرباء بتأسيس الشركات العامة .
اسم الشركة : الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية / المنطقة الجنوبية
رأسمالها : ٨٥٢,١٧١,٨٩٦,٥٠٠ ثمانمائة واثنان وخمسون مليار ومائة وواحد وسبعون مليون وثمانمائة وستة وتسعون الف وخمسمائة دينار

أني مسجل الشركات اشهد بأنه تم تسجيل الشركة انفا استنادا لاحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرون من شهر جمادى الآخرة لسنة ١٤٤٠ هـ
الموافق لليوم الرابع من شهر اذار لسنة ٢٠١٩ م

فريال اكرم عبد الله
مسجل الشركات وكالة

بيانات

بيان تأسيس

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الجنوبية

أولاً- اسم الشركة :-

الشركة العامة لنقل الطاقة الكهربائية المنطقة الجنوبية .

موقعها ومركزها الرئيسي (محافظة البصرة / تقاطع الطويسة بالقرب من ساحة الاحتفالات) ونطاق عملها في المحافظات التالية (البصرة وذي قار والمثنى وميسان) ولها أن تفتح فروع أخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً- أهداف الشركة :-

تهدف إلى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني في مجال نقل الطاقة الكهربائية المنتجة من محطات الإنتاج الوطنية والاستيرادية والاستثمارية إلى شبكات التوزيع المختلفة من جميع المحافظات وتصدير الطاقة الى دول الجوار وتحقيق إيرادات وارباح للشركة عن نقل الطاقة الكهربائية وبما يحقق أهداف وخطط التنمية والقطاع العام والخاص اضافة الى ما ورد في المادتين (٢ و ٣) من قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ .

ثالثاً- نشاط الشركة :-

تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الأنشطة التالية وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل و قانون وزارة الكهرباء رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وأحكامها .

١. تشغيل وصيانة شبكات وخطوط نقل الطاقة الكهربائية ومحطات التحويل (٤٠٠ كي في) و (١٣٢ كي في) للضغط العالي لتأمين سريان التيار الكهربائي

- إلى كافة شبكات التوزيع جهد (٤٤ و ١١) كافة المحافظات المرتبطة بشبكات المنطقة الجنوبية .
٢. إنشاء وتطوير وتوسيع شبكات وخطوط النقل ومحطات التحويل لإستيعاب الأحمال المتزايدة وحسب الحاجة .
٣. شراء واستيراد مستلزمات العمل وأية مواد تدخل ضمن احتياجها .
٤. بيع وشراء الطاقة الكهربائية من دول الجوار .
٥. بيع الطاقة المستلمة من ثانيا أعلاه الى شركات التوزيع وتبادل الطاقة مع شركات النقل الأخرى التي تقوم بنقلها بين شركات الإنتاج والتوزيع .
- وللشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :-
١. استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وما يؤدي إلى تحسين وزيادة عمليات النقل وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى .
 ٢. ممارسة الأعمال التجارية من نقل وخرن وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن.
 ٣. إمتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وإجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وإجراء جميع المعاملات وإبرام العقود التي تراها لازمة واستملاك الأراضي لتشييد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
 ٤. إجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الإقتصادية والمالية العراقية والاجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها أو لحسابها أو بالاشتراك مع الغير ولها أن تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ أغراضها وبالشروط التي تترأبها .
 ٥. فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات والسفدتجات والسندات لأمر وسندات القبض

وسندات الإقتراض وبوليصات التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها والغائها وان تنشيء أو تسحب أو تعيد أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتداول بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول علي التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان أو بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة وضماناً لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول أموال الغير المنقولة وغير المنقولة وإرتهاها ضماناً لديون الشركة وحقوقها تجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .

٦. تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع أنواع براءات الإختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الإمتياز والخبرة الفنية ذات علاقة بنشاط الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها وإستجارها بما يتفق ومصصلحة الشركة.

٧. إستثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد إستحصال الموافقات اللازمة لذلك .

٨. إستثمار الفوائض النقدية من الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات العلاقة بأهدافها خارج العراق بعد أستحصال الموافقات اللازمة .

٩. المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

١٠. استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً على أن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها .

١١. ولها حق الإقتراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الإتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠% من رأسمالها المدفوع .



بيانات



١٢. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض أو المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها .
 ١٣. إجراء كافة المعاملات القانونية وإبرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
 ١٤. القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً- رأس مال الشركة / (٨٥٢,١٧١,٨٩٦,٥٠٠) فقط ثمانمائة واثنان وخمسون مليار ومائة وواحد وسبعون مليون وثمانمائة وستة وتسعون ألف وخمسمائة دينار عراقي .
- خامساً- الجهة المؤسسة / وزارة الكهرباء .

الدكتور

لؤي الخطيب

وزير الكهرباء

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً وسادساً) من قانون الكتاب
العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية الاسحافي التابعة لمحافظة صلاح الدين .
ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بنكين ريكاني

وزير العدل وكالةً

٢٠١٩/٣/١٤



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه گشتی کاروباری رؤشنیری چاپکراوه

نرخي ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

اسعر ۱۰۰۰ دينار